

الوسيط في المذهب

\$ فرعان \$.

أحدهما أن من لا يملك نفقة الذهاب وهو كسوب لم يلزمه الحج لأن ضرر الكسب مع السفر يزيد
عل ضرر المشي إلا أن تكون المسافة دون سفر القصر .

الثاني إذا كانت الأسعار غالية ولكن وجد بئمن المثل وجب الحج كما يجب شراء المال بئمن
المثل وإن غلا بحكم الحال ولو كان لا يباع الزاد إلا بغين لم يجب .

أما الطريق فشرطه أن يكون خاليا عما يوجب خوفا في النفس والبضع والمال .

أما النفس فإن كان في الطريق سبع لم يجز الخروج ولو كان في الطريق بحر اختلف فيه نص
الشافعي رضي الله عنه وللأصحاب أربعة طرق .

أحدها إجراء القولين لما فيه من الخطر الظاهر مع غلبة السلامة .

والثاني لا يجب على المستشعر لأن الجبان قد يخلع قلبه في البحر ويجب